

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-120

ال الصادر في الاستئناف رقم (V-241506-2024)

المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضدها	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصبه أجمعين وبعد:	
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 29/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات	
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم	
(13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام	
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم	
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/2/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:	
رئيساً	الأستاذ / ...
عضوً	الدكتور / ...
عضوً	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 02/09/2024م، من ...، هوية وطنية رقم (...)
بصفته مالك ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-232338) في الدعوى
المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها
منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: في الموضوع: رفض دعوى المدعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلازمة
استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن اعترافه على
إشعار التقييم النهائي لفترة الربع الرابع من العام 2020م، وذلك لاحتساب الهيئة عمليات بيع
لا تخص الفترة محل الخلاف، حيث يسبق بعضها تاريخ حصوله على ترخيص توريد أحوزه التتبع

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-120

الصادر في الاستئناف رقم (V-241506-2024)

في 4/2/2020م، كما أن المستندات المعتمدة في احتساب عدد الأجهزة والمدررة من قبل الهيئة العامة للنقل غير صحيحة؛ لاحتساب جميع الأجهزة دون التحقق من حالتها، ولظوا عدد منها عن أرقام تعريفية وتكرر بعض الأرقام لأكثر من جهاز، كما يدفع بأن ما ذكرته الهيئة في مذكوريها بأن متوسط سعر البيع هو (778,75) ريال يغيب خطأً في آلية الاحتساب المتبعة لتقاضي البيانات، ولا يعد صحيح حيث أوضح المستأنف أثناء الفحص الميداني بأن سعر البيع للنقل العام لا يتتجاوز 670 ريال والنقل الخاص من 300 إلى 350 ريال كما أن هذه الأسعار شاملة لخدمة الربط مع الهيئة العامة للنقل والتركيب مع بيع الجهاز وشريحة البيانات وضمان لمدة سنتين، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 06/09/1446هـ الموافق 06/03/2025م، الساعة 12:40م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الاستئناف لاحتياجه لمزيد من الدراسة والتأمل. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 15:03م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 01/11/1446هـ الموافق 29/04/2025م، الساعة 12:04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-120

(V-241506-2024) الصادر في الاستئناف رقم

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعواه، بشأن اعتراضه على إشعار التقسيم النهائي لفترة الربع الرابع من العام 2020م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لاحتساب الهيئة عمليات بيع لا تخص الفترة محل الخلاف، حيث يسبق بعضها تاريخ حصوله على ترخيص توريد أجهزه التتبع في 4/2/2020م، كما أن المستندات المعتمدة في احتساب عدد الأجهزة والمدمرة من قبل الهيئة العامة للنقل غير صحيحة؛ لاحتساب جميع الأجهزة دون التحقق من حالتها، ولخلو عدد منها عن أرقام تعريفية وتكرر بعض الأرقام لأكثر من جهاز، كما يدفع بأن ما ذكرته الهيئة في مذkerتها بأن متوسط سعر البيع هو (778,75) ريال يفيد خطأً في آلية الاحتساب المتبعة لتناقض البيانات، ولا يعد صحيح حيث أوضح المستأنف أثناء الفحص الميداني بأن سعر البيع للنقل العام لا يتجاوز 670 ريال والنقل الخاص من 300 إلى 350 ريال كما أن هذه الأسعار شاملة لخدمة الربط مع الهيئة العامة للنقل والتركيب مع بيع الجهاز وشريحة البيانات وضمان لمدة سنتين، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من دفاع مثار أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار، وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهت إليه محمولاً على أسبابه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-120

الصادر في الاستئناف رقم (V-241506-2024)

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /، هوية وطنية رقم (...) شكلًا.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من /، هوية وطنية رقم (...) موضوعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.